الا عن الفرد والخنثى وان خنق طفلا في الرجم جاز
ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على
المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي
الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه • ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام • واذا كان الزاني
مريضا فان كان محصنا رجم والا جلد حتى يبرأ
والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب
الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني
عنها • واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام ف والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح
صحيح وهما بصيغة الاحصان وانه يثبت بالاقرار
او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او يكون بينهما ولد

معروف بهما **فصل** ومن وطئ جارية
ولده وان سفل وقال علمت انها حرام او وطئ جارية
أبيه وان علا او زوجته او امته او سيدته او معتدته
عن ثلث وقال ظننت انها تحل له لم يحد ولو قال
علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال
ولو تزوج محرما ودخل بها ف او استاجر امرأة ليزني بها
وزنى بها ف او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط
فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها
لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها
حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك
والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد وواطئ
البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو
طاوعته عاقلة بالغة لا تحد والكثر التعزير تسعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)